هامش	
أساس ١٤/٢٠١٥ قرار ١٠/٢٠١٥	

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات والمؤلفة من الرئيسة المكلفة ماري دنيز المعوشي والمستشارين جان-مارك عويس ورنا عاكوم)

لدى التدقيق والمذاكرة)

تبين انه بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٤ تقدم السادة فؤاد محمد عيتاني ووليد عثمان زيتوني ومصباح محمود الحلبي بوكالة المحامي ماجد طرجي، استئنافاً ضد حزب القوات اللبنانية ممثلاً بالدكتور سمير جعجع، وكل من شركة تلفزيون الجديد ممثلة بالسيد تحسين خياط والسيدة مريم البسام مديرة الأخبار، وجريدة الثبات

وذلك طعناً بالحكم الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا المطبوعات، وذلك في شقه المتعلق بالبنود التالية من فقرته الحكمية:

ادانة كل من المدعى عليهما، وليد عثمان زيتوني المدير المسؤول في جريدة الثبات ومصباح عبد الحي مدير تحرير جريدة الثبات سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧ المعدل، معطوفة على المادة ٢٦ منه، وتغريم كل منهما مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية وابطال التعقبات بحق كل منهما لجهة الجرم المنصوص عنه في المادة ٢٢ من ذات

هامش	
	المرسوم (بجرم الذم) وتغريم كل منهما مبلغ عشرة ملايين ل.ل - إلزام المدعى عليهما المذكورين والمدعى عليه فؤاد محمد عيتاني متكافلين بالمال بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل كتعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به. - الزامهم بنشر هذا الحكم في عدد مجلة الشبكة الذي يصدر بعد التبليغ كل منهم نسخة عنه. - تضمينهم للمدعى عليهم الثالث والرابع الخامس بالتكافل والتضامن بنفقة الأتعاب والمصاريف. - رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة. وقد طلبت الجهة المستأنفة ما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: فسخ الحكم المستأنف لجهة المستأنف الأول لنفي [illegible] الجرمية وبالتالي نفي مسؤوليته بالمال. ثالثاً: فسخ الحكم المستأنف لجهة المستأنف الثاني لعدم نشرها لنفي جرمية. رابعاً: فسخ الحكم المستأنف لجهة المستأنف الثالث لعدم نشره أخباراً كاذبة. خامساً: فسخ الحكم المستأنف وكف التعقبات بحق المستأنفين وإعلان براءتهم لعدم توفر العناصر الجرمية. وعرضت الجهة المستأنفة وقائع النزاع مفصلة وأدلت سنداً لمطالبها بما يلي: في وجوب فسخ الحكم المستأنف بحق المستأنف الأول

	هامش
كونه نسيب مالك الجريدة وبالتالي ليس مسؤولاً بالمال بل كانت تعمل لحساب تحريرها احين تنشر الخبر علماً أنه تنازل عن حصته في الشركة مالكة الجريدة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧ لصالح السيدة هبة الله عبد الناصر جمعة. في وجوب نسخ الحكم المستأنف لجهة المستأنف الثاني؛ لجهة نشر ما يعد جريمة، الأسباب: تأكد من صحته بعد المكالمة التي أجريت مع المدعو أحمد حميد أكد هذا الأخير بأن السلاح البوليسي الخاص في الشرطة. المدعى عليه عثر على اربع صور لأسلحة مختلفة تتضمن عبارات عبارات بالكتابة العربية مصدرة حسب الشعب الجنائية وأنه تم توزيعه في منطقة التبانة فإنه يا محض غضبان أعمال المستأنف الثالث أنه من اللجان الأهلية في منطقة التبانة المكلفة ضبط الأمن ومنع التجاوزات وتهدئة الأوضاع بين منطقة جبل محسن، وأنها كانت ومصادر هذا السلاح في منطقة التبانة، وكلفها رئاسة الأوضاع عن صحة الأشخاص الذين صوروا هذا السلاح، نفد المستأنف الى كتابة المقال؛ في وجوب نسخ الحكم المستأنف لجهة المستأنف الثالث؛ لجهة نشر اخبار كاذبة: ذلك فإنه لم يقم بنشر اخبارا كاذبة لانه قام باجتهاد المدعو ابو احمد الذي تم اتصاله بشهادة شخصين من اللجان الأهلية وعندها قام المستأنف الثالث بنشر الخبر. في وجوب كف التعقبات بحق المستأنفين واعلان براءتهم لعدم توفر العناصر الجرمية.	

هامش	
	ذلك انهم كانوا يخشون الحجز بناء لمعلومات وردتهم بان لا تزال المدعو أبو أحمد الذي دهم اشتاله باعتباره مخطوفين، أحمد المستأنف الثالث أيضاً من الجبل الأصلية في منطقة التبانة المكلفة ضبط الأمن، وبحوزة الذراع مع منطقة جبل محسن، كما تقتضي بحكم الصحفي. ويتبين انه بتاريخ ٤/٢/٢٠١١ تقدم المستأنف عليه/حزب القوات اللبنانية ممثلة برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع، بوكالة المحامي الدكتور سليمان لبوس مذكرة خطية طلب فيها: رد الاستئناف شكلاً والا أساساً وتصديق الحكم المستأنف وتدريك المستأنفين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر مع الاحتفاظ بحقوقه كافة. وأوضح ان المستأنف فؤاد عيتاني أقرّ في نص الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من مذكرة الدفوع المميزة منه أن فؤاد عيتاني من "اصحاب المطبعة المشتركة سوية مع يشتغل في مطبعته بصفته مساعدا في الحفل الشخصية ....". مما يشكل إقراراً قضائياً أنه مستقل بالحال. وان الحكم المستأنف قد أصاب تطبيق القانون في النتيجة التي توصل اليها. ويتبين انه بتاريخ ٢/٣/٢٠١١ وردت لائحة جوابية من الجهة المستأنفة، كررت بمضمونها أقوالها ومطالبها السابقة الواردة في مطالعتها الاستئنافية، مدعية ان المستأنف الأول كان

هامش	
	فعلاً من أصحاب الشركة مالكة الجريدة وقد تنازل عنها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧ قبل نشر المقال موضوع الشكوى الأمر الذي لا يجعله مسؤولاً بأية حال عمّا أورده في المقال موضحة أن تهمة المستأنف الثالث هي تعمده نشر أخبار كاذبة، إنما تمّ ما في التأ... أنه قام بعمله كمراسل صحافي بنقل الخبر من مصدره.
	وتبين أنه بتاريخ ٦/١١/٢٠١٤ عقدت جلسة ختام المحاكمة وحضر الفريقان وتبين أن شركة تلفزيون الجديد والسيدة مريم البستاني قد عقدت معكماً أصولاً كما حضر محامي الجهة المتأنفة أصلاً، فكرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما وطلبت ممثلة النيابة العامة رد الاستئناف وطلبت ما لي تحكمة المطبوعات ما اقتضت المحاكمة أصولاً.
	بناءً عليه.
	أولاً - في الشكل:
	حيث أن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.
	ثانياً - في الأساس:
	حيث طلبت الجهة المستأنفة كفّ التعقبات بحقها وإعلان براءتها لعدم توفر العناصر الجرمية بحقها،

هامش

وحيث ان الحكم المستأنف أدان المدعى عليه وليد
عثمان زينب المدير المسؤول في جريدة الثبات والمدعى
عليه صالح عبد الغني محرر الخبر موضوع الدعوى سنداً لأحكام
الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤
المعدل معطوفة على المادة ٢٦ منه/

وحيث ان المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ نصت
مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي: اذا نشرت
احدى المطبوعات أنباء أو اخبار خاطئة أو كاذبة
تحرم بشمول الحد ونشر التضليل أو الأكاذيب...

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات المرسوم
... أما اذا كان الخبر الكاذب ويتعلق بالأشخاص الطبيعيين
أو المعنويين وتعتبر انه يمكن من شأنه تعكير السلم العام
فتشترط المحكمة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤول
بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أشهر والغرامة من ثلاثة
آلاف الى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين
فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر/

وحيث انه من ضمن ما ورد في المقال المنشور في مجلة
الثبات عددها رقم ٢٤ تاريخ ٨/٨/٢٠٠٨ ما يلي:
" الأحداث الأخيرة على جبهة القتال بين جبل محسن والتبانة "
في طرابلس وعلى ان " العلم التابع والذي رفض الكشف
عن صاحبه "
...مصادر قوى الأمن/ سرقة الرسالة الحديثة المنتشرة في باب
التبانة والتي تستهدف هذه الجمعيات في مطاردتها مع [illegible]

	هامش
حسن»... تتوزع ما بين القوات اللبنانية لدعم حلفائها في طرابلس او شحنات ضخمة من السلاح تأتي من الخارج» «المستودعات الاستراتيجية التي ظهرت، وصلت الى التبانة عن طريق القوات اللبنانية ... لدعم حلفائهم من مقاتليهم... وهي شحنات حديثة ومتطورة متقنة الشحن والتوضيب»... وحيث ان الجهة المستأنفة المدعى عليها تدلي بدفاعها ان المستأنفين قاموا بنشر الخبر بنتيجة ابحاث بناء لمعلومات لديهم، وبناء لأقوال المدعو احمد الذعبي دعم اقواله باحضار شخصين اعلن المستأنفان انهما من اللجان الأهلية في منطقة التبانة المكلفة ضبط الوضع، وتهدئة الأوضاع مع منطقة جبل محسن وانهما ضبطا وصادرا هذا السلاح من منطقة التبانة وتحفظا رفضا الافصاح عن هوية الأشخاص الذين صودر منهم السلاح... وحيث ان الخبر موضوع الدعوى، عزته الجهة المستأنفة الى شخص ثالث اسمه المدعو "ابا احمد" وهي تجهل كامل هويته او عنوانه او ليست اطلاقاً على معرفة به، او الى شخصين آخرين مجهولي الهوية، لم تكشف هويتهم وصورهم، انما بشكل اوهى الجهة، مما ينفي عنه أدنى حد من المصداقية ويجعل منه خبراً كاذباً دون حاجة لأي اثبات آخر	

هامش

و حيث ان طبيعة وموضوع ما ورد في الخبر موضوع
الدعوى من شأنه اثارة الدليل على النية الجرمية لدى
الجهة المستأنفة، مما يقتضي معه رد كافة ما أدلت
به لهذه الجهة،

و حيث ان المستأنف مصباح محمد العلي هو المحرر ناشر
الخبر موضوع المقال الراهن، وأن المستأنف وليد عثمان
زبيب هو المدير المسؤول في جريدة "البناء"،

و حيث ان الجهة المستأنفة طلبت فسخ الحكم المستأنف
بحق المستأنف فؤاد محمد عيتاني كونه ليس مالك
الجريدة وليس مسؤولة بالمال خلافاً لما خلص اليه
اليه الحكم المستأنف،

و حيث ان الجهة المستأنفة المدعى عليها أدلت
في لائحة الدفوع الشكلية المقدمة منها بتاريخ في ٢٥/١١/١٤
و تحديداً في البند ثانياً منها مايلي:
"في عدم صحة الادعاء الجزائي على المدعى عليه فؤاد
"عيتاني كمدعى عليه أصلي لأنه من الجهات المطلوبة
"المسؤول مدنياً، كما ثبت في مطبوعة استحضارنا بالحقوق
"الشخصية، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية وفقاً
"لنص المادة ٢٦ مطبوعات، وعليه رد الادعاء الجزائي
"بحق المدعى عليه فؤاد عيتاني واعتباره متهماً)

	هامش
بالمسؤولية اذا قضي بها. فالمسؤول مدنياً عن جرائم «المطبوعات لا يحاكم أمام محكمة المطبوعات الا تبعاً لملاحقة المسؤول جزائياً». وحيث تكون الجهة المستأنفة قد أقرّت صراحة أن السيد فؤاد عيتاني كان بتاريخ نشر الخبر موضوع الدعوى صاحب المطبوعة التي نشرت الخبر المشكو منه، وقد صدر بناء على الإقرار المشار إليه عن محكمة المطبوعات، قراراً مؤرخاً في ١٨/١/٢٠٠٧ اعتبر فيه أن صاحب المطبوعة الصحفية - أي المستأنف المذكور - يكون بحكم أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم..... مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا تتوقف عند مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة، كما صدر بناء على الإقرار ذاته، الحكم المستأنف موضوع الاستئناف الراهن، وحيث ان الجهة المستأنفة لم تبرز ما يثبت صحة ما أدلت به للمرة الأولى في الاستئناف من أن السيد فؤاد عيتاني كان تنازل عن حصته في جريدة الثبات بتاريخ اقامة الدعوى، فيرد ما أدلت به بهذا الصدد لعدم الجدية، وحيث ان القرار المستأنف الذي قضى بالزام كل من السيدين داود عيتاني زيدو و صباح محمد العلي تضامناً	

هامش

لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي
رقم ١٠٤/٧٧ المعدّل، معطوفة على المادة ٢٦ منه ... والزام
المدعى عليه الخامس فؤاد محمد عيتاني [illegible] بالمال
بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. تعويضاً
للمدعي عن الاضرار التي لحقت به، قد أحسن تطبيق
القانون، مما يقتضي معه رد الاستئناف الراهن، وتصديق
القرار المستأنف فيما يتعلق ببنوده المتعلقة بالجهة المستأنفة
الواحدة،

لذلك

وبسماع مطالعة النيابة العامة
تقرر بالاتفاق:
أولاً: قبول الاستئناف الراهن شكلاً.
ثانياً: وفي الأساس رده وتصديق الحكم المستأنف
في بنوده المتعلقة بالجهة المستأنفة الواحدة.
ثالثاً: تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.
رابعاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
قراراً صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة
العامة بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٥.

الكاتبة | المستشارة عطر | المستشار عويس | الرئيسة المكلفة مطران